آفاق الحضارة الإسلامية، أكاديمية العلوم الإنسانية و الدراسات الثقافية
السنة السادسة عشرة، العدد الأول، الربيع و الصيف ١٤٣٤ هـ.ق، صص ٨٥-٩٨

أثر اللغة العربية فى فهم الفقه الإسلامى

فرامرز ميرزايى*
حسن أكبرى آذر شربيانى**

الملخص

للّغة العربيّة صلة وطيدة بفرع الشريعة أو ما يسمَّى فى الجامعات الإيرانيّة بـ «الفقه ومبانى الحقوق الإسلاميّة» لكون أكثر مصادر الشريعة مكتوبةٌ باللّغة العربيّة؛ فهناك مسائل فى تأويل النَّص الفقهىّ ترتبطُ بفهم اللّغة العربيّة واستيعابها حق الإستيعاب ولعلَّ من أهمّها: ضرورة الإهتمام ببناء الجملة فى النصوص الفقهيّة وما ينشئ عنه كالترابط بين عنصرى الإسناد (كالترابط بين المبتدأ والخبر، وبين الفعل والفاعل) والترابط بين العناصر غيرالإسناديّة (كترابط مقيّدات الفعل وترابط التابع بمتبوعه وترابط عناصر المركب الاسمىّ) أو الضمائر ودورها فى تفسير النصوص الفقهيّة وتحليلها، و الحذف و أنواعه فى الجملة، وحجم الجملة والعوامل المؤثّرة فى حجمها، وأثر هذا الحجم فى صياغة النصوص الفقهيّة. والجواب لمثل هذه الأسئلة يؤدّى إلى ضرورة تعليم اللّغة العربيّة لطلاّب فرع الشريعة، خاصّة فيما يتعلّق ببناء الجملة والنظام اللّغوى للّغة العربيّة فى تأويل النص الفقهىّ، ويبدو أنّها أشدّ ضرورةً للطلاّب الناطقين بغير اللّغة العربيّة، لأنَّ مصادر الشريعة فى الدُّوَل الإسلاميّة، عربيّة كانت أو غيرعربيّة، مادّتها الرئيسية هى النصوص الفقهيّة الموجودة فى التراث الفقهىّ الإسلامىّ.

الكلمات الرئيسة: تعليم العربيّة، النصوص الفقهيّة، بناء الجملة.

---

* أُستاذ فى اللغة العربية وآدابها، فى جامعة بوعلى سينا بهمدان mirzaeifaramarz@yahoo.com
** طالب الدكتوراه فى اللغة العربية و آدابها، فى جامعة بوعلى سينا بهمدان (المسؤول عن المقالة)
akbarihasan61@yahoo.com

تاريخ الوصول: ١٣٩١/١٢/٢٠، تاريخ القبول: ١٣٩٢/٢/١٥

Archive of SID
www.SID.ir

١. المقدمة

إنّ معرفة اللّغة العربيّة من أهمّ الأدوات الّتی استعان بها العلماء فی فهم النصوص الفقهيّة والقرآنيّة والشرعيّة، حيث العلم بأسرار اللّغة العربيّة شرطٌ أساسیٌّ للإجتهاد الفقهیّ. فالدروس اللّغويّة أخذت حيّزاً ملحوظاً من دروس العلوم الشرعيّة.

يلاحظ أنّ المحتويّات الأساسيّة لعلم أُصول الفقه، مبنيّة علی العربيّة؛ لأنّها تتألّف من العلم بالمقاصد والأحكام الشرعيّة. وأمّا فی اعتماد تأليف علم الأصول علی العربيّة فتتوقّف معرفة دلالات الألفاظ من الكتاب والسنّة وأقوال أهل الحلّ والعقد من الأمة علی معرفة موضوعاتها لغةً من جهة الحقيقة و المجاز، العموم والخصوص، الإطلاق والتقيد، الحذف والإظهار، المنطوق والمفهوم، الاقتضاء والإشارة، التنبيه والإيماء، ممّا لايُعرف فی غير العربيّة (فهمی حجازی، ١٣٧٩: ٣١).

هناک نظرةٌ فی تفاعل العلوم اللغويّة مع العلوم الشرعيّة من حيث المصطلحات والأسس والمناهج والموضوعات الّتی تعالج فی سياق الفهم اللغویّ للنص وتنبئ بهذا التأثير المحتمل، مثلاً كون الجُمل، اسميّة أو فعليّة وتركيب أجزاءهما، الّذی له تأثير دلاليّ خاصّ فی استنباط الأحكام من منابعها، من وظائف العلوم اللّغويّة الّتی يتفاعل مع العلوم الشرعيّة، فكثيرٌ من القضايا والمعاملات بين الأفراد بل المعاهدات والاتّفاقات بين الدول تتوقّف علی تحديد معانی الألفاظ كما يتوقّف عليه كثير من التفسيرات التشريعيّة والفكريّة؛وللقواعد اللغويّة صلةٌ ببناء الأحكام الشرعيّة و استنباط أدلّتها مما يستفاد من التحليل التركيبیّ و تحديد معان لحروف المعانی والمسائل اللغويّة الدلاليّة والمسائل اللغويّة العرفيّة العامّة والقضايا المتعلّقة بالقياس والعلّة. وعلی هذا الأساس، يعتنی علم النحو الشرعیّ بأهمّ القواعد النحويّة الشائعة فی تحديد الأحكام الفقهيّة وأثر الخلاف النحویّ فی تقرير الحكم الشرعیّ وفی الترجيح و التعارض، وأثر الخصائص النحويّة للألفاظ والأدوات والتركيب فی تحديد الأحكام وتطبيقها، وأوجه التفاعل بين أصول النحو وأصول الفقه، ومدی تأثير التحليل النحوی بالعقيدة والفقه وأصوله.

لا يمكن فهم القوانين من النصوص دون استيعاب اللّغة العربيّة وهذا يعانيه عند طلاّب فرع الشريعة فی الجامعات الإيرانيّة فيتطلّب جهداً مضاعفاً لكونهم ناطقين بغيرالعربيّة، فيجب أن يتكوَّن النص التعليمیّ للّغة العربيّة من مؤلّفات اللّغة العربيّة لتساعد الطالب فی فهم النصوص الفقهيّة فهماً دقيقاً حيث يمكّنهم من قراءة النصوص الفقهيّة و فهمها و استخراج ما فيها من الشرائع و القوانين.

هذا المقال يهدف إلی تقديم مقترحات يرجی أن تكون مفيدةً فی إعداد الكفاية اللّغويّة لطلاّب فرع الشريعة لأنّ القضايا الشّرعية مبنيةٌ علی الأسس اللّغويّة، فيناقش أهميّة تطوير

www.SID.ir

الأسس اللّغویّة للعلوم الشرعیّة وضرورة تخصیصها بالدرس ویتحدّد هذا البحث بإبراز نواحی التکامل بین العلوم الشرعیّة واللغویّة تقویةً لمهارة القراءة والکتابة وفهم النصوص الفقهیّة عند طلاّب فرع الشریعة (الفقه الإسلامی).

٢. أصول تعلیم اللّغة

للإنسان مقدرةٌ علی تعلّم اللّغة وهی المیّزة له فی عالم المخلوقات، واللّغة هی إیجاد ارتباط صوتی (مسموع) أو مرئی (مقروء) بین شخصین، أحدهما مُولّدٌ والثانی متلقّی، و مساحة تعلّم اللغة فی دماغ الإنسان تتکوّن من منطقتین، الأولی: منتجةٌ، أی لها قدرةٌ علی تولید الکلام المسموع والمقروء، أو بعبارة أخری، الکلام والکتابة، والثانیة: متلقیةٌ، وهی أوسع من الأولی و لها قدرة استعلام الإشارات الصوتیة والمرئیة.

المنطقة الأولی لها طابعٌ إیجابیٌ، لأنّها فاعلة مبتکرة والمنطقة الثانیة لها طابعٌ سلبیٌ لأنّها منفعلةٌ متلقیةٌ. ومساحة التلقّی هی الإستماع والتکلّم ومساحة الابتکار هی القراءة والکتابة ومن هنا قدرة الإنسان علی التلقّی أکثر من قدرته علی الابتکار لأنّ مساحة التلقّی فی دماغ الإنسان أوسع، ومن هنا فإنّ الإنسان یمیل بطبعه إلی أن یتلقّی اللّغة لأنّها أسهل علیه (المصدر نفسه: ٩٧).

ولا بدّ لتعلیم اللّغة کاملةً أن یتجّه إلی تفعیل منطقة الإبتکار أیضاً و إلاّ کان تعلّم اللّغة ناقصاً بل إنّ منطقة الابتکار إذا ضعفت، فتعلّم اللّغة یضعف بمجموعه، حیث لایستطیع الطالب أن یصوغ جملاً لها معانٍ صحیحةٍ ویستخدم هذه الجُمل فی النص أو یفهم معانی الجُمل المختلفةِ الموجودةِ فی النص.

واللّغةَ جسدٌ و روحٌ، وظاهر الکلمات المسموعة والمقروءة هی الجسدُ، و فی هذا الجسد روحٌ لا یمکن درکها إلاّ بتعلّم اللّغة فی ترکیبها الکامل الشامل لمنطقتی التلقّی والإبتکار معاً (حسان عمر، ١٩٨٤: ١١٧). وإذا نتعامل مع اللّغة باعتبارها نصوصاً لا غیر، فإنّما نتعامل مع جسدٍ لاروحَ فیه، و کثیر من الأخطاء الّتی یقع فیها المستشرقون، ناتجةٌ عن هذه النصوصیّة فی تعلّم اللّغة والإبتعاد عن روحها (طعیمه، ١٩٨٩: ٧).

ومن هذا المنطلق یشکّل فهم النصوص العربیّة، الحاجة الأولی للمتعلّم الإیرانی، لأنّه یستهدف إلی فهم *القرآن*، نصوص السنّة، *نهج‌البلاغة*، الأدعیة والأذکار، کما هو بحاجة إلی أن یفهم نصوص تراثه المکتوبة بالعربیّة (آذرشب، ١٣٨٤: ١٢).

ولفرع الشریعة فی الجامعات الإیرانیّة، خمس عشرة نقطةً دراسیّةً متشکّلةً من النصوص و القواعد اللتین کُتبتا باللغة العربیّة؛ و بناءاً علی هذا فطالب الشریعة فی الجامعات الإیرانیّة بحاجةٍ

www.SID.ir

ماسة إلى قراءة هذه النصوص الفقهيّة والشرعيّة وفهمها نحوياً وصرفياً ولغوياً وتركيبيا ولعلَّ «الجمًلة» أهمّ مكوّن للّغة العربيّة ولا بدَّ لمدرِّس اللّغة العربية والنص التعليميّ المدروس، أن يهتمّ بها اهتماماً خاصاً.

وفی القرآن الكريم، و هو مصدر التشريع الإسلاميّ الأوّل، الأحكام الفقهيّة تتجلّى فيها أنواع القواعد النحويّة والبيانيّة؛ فهناک نماذج نستدلُّ به هنا لتبيين الموضوع، مثلاً ما جاء فی *القرآن* من أفعال الأمر و النهی، المجهول والمضارع، لبيان الأحكام: «فاغسِلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطّهّروا» (مائده: ٦) أو «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحُكّام» (بقره: ١٨٨) أو «كُتب عليكم الصيام كما كتب على الّذين من قبلكم» (بقره: ١٨٣)، أو «الوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين» (بقره: ٢٣٣،) أو ما جاء فی القرآن من صيغ خبرية منفية أو مثبتة لبيان الأحكام: «فی كتاب مكنون لايمسّه إلاّ المطهّرون» (واقعه: ٧٨ – ٧٩) و «الطلاق مرّتان فإمساک بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان» (بقره: ٢٢٩) و «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الّذين يجدون ما ينفقون حرجٌ» (توبه: ٩١) و فی شكل جملة خبرية منفية وفی «فلا رفثَ ولا فسوقَ فی الحجّ» (بقره: ١٩٧) فی شكل نفی محض.

وهناک ما جاءَ للأمرِ أو النهی فی صيغٍ خبرية لبيان القواعد الدينيّة: «إنّ اللّه يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها» (نساء: ٥٨) أو «و ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغی» (نحل: ٩٠) أو استخدام ما يَصِلَنا إلى مادّة الأمر والنهی مثل حرّم وحلّ فی: «إنّما حَرَّمَ عليكم الميتة والدَّمَ و لحم الخنزير» (بقره: ١٧٣) و «لايحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً» (بقره: ١٨٧) أو كأفعال «جعل» و «قضى» و «وصى» و «جنب» و «فعل» و «أذن» فی الآيات التالية على الترتيب لبيان الحكم الفقهی: «وماجعل عليكم فی الدين من حرجٍ» (حج: ٧٨) و «وقضى ربک ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحسانا» (اسراء: ٢٣) و «يوصيكم اللّه فی أولادكم» (نساء: ١١) و «اجتنبوا كثيراً من الظنّ» (حجرات: ١٢) و «و افعلوا الخير» (حج: ٧٧) و «أذنَ للّذين يقاتلون بأنّهم ظلموا» (حج: ٣٨).

لاشک أنّ هذه الصور التعبيريّة أعلاها تدلُّ على الأمر والنهی ولكنّ طرق التعبير عنها تتفاوت ولهذا يجب على الطالب أو المتعلّم الإيرانیّ أو غير ناطق بالعربيّة أن يبحث فی بناء الجملة لكی يعلم شكل الجمل و أنواعها و مواضع استعمالها.

٣. الكلمة و الإعراب

إنّ ما ذُكرَ من الجُمل القرآنيّة لبيان القواعد الفقهيّة هو لدليلٌ على أنّ تعليم اللّغة العربيّة للطلاّب فی

www.SID.ir

قسم الفقه الإسلامی لیس بأمر سهل فی البدایة کما یبدو؛ فلا بدَّ للنص التعلیمیّ أن یرکز علی بناء «الجملة» بأنواعها، لأنّها من المداخل الأساسیّة لتعلیم العربیّة حقاً حتّی یکسب الطالب مقدرةَ فهم النص الفقهیّ، وعلی الأستاذ أن یبتدأ بتدریس مادّة اللّغة العربیّة لهذا الفرع بأنواع الجُمل عامةً وبناء الجملة خاصّةً.

ومن المعروف فی أمر التعلیم أن تسیر الموادّ التعلیمیّة من الأسهل إلی الأصعب، و لا بدَّ أن نتناول بناء الکلمة ثم بناء الجملة لِأنّ الجملة تبنی من الوظائف الّتی تقوم بها أنواع الکَلِم من الاسم والفعل والحرف (عبداللطیف، ١٩٦٨: ٢٨). و الجملة، فی أیِّ نصّ، فقهیاً أو غیر فقهیاً، تتکوّن من کلمات منسّقة تفید معنی تاماً، و لأجل هذا لا بدَّ أن یعی الطالب الکلمة و أنواعها مندرجةً تحت «الإعراب والبناء» حیث یشتمل علی العناوین التالیة: الإعراب، أنواعها وعلاماتها فی الأسماء و الأفعال، والبناء، أنواعه وألفاظه فی الأسماء و الأفعال (میرزائی، ١٤٢٦: ١٣٥)؛ فلکلّ هذه المواضع أمثلةٌ کثیرةٌ فی النصوص الفقهیّة الّتی تستلزم فهمها فهم المواضیع نفسها، مثلاً فی جملة: «لو حوّل المشتری الدعوی إلی عدم إقباض الجمیع» (صدری، ١٣٨٩: ١٨٥)، فإعراب کلمتا «المشتری» و «الدعوی» تقدیری فلذا فهم إعرابهما یستلزم فهم نوع بنیتهما ومن هنا نعلم أنّ المشتری فاعلٌ و مرفوع تقدیراً والدعوی مفعولٌ و منصوبٌ تقدیراً؛ لأنّه لایمکن أن تکون الدعوی فاعلاً حسب مفهوم الجملة.

٤. بناء الجملة و أنواعها

لا شک أنّ الجملة أهمُّ مکوِّن للّغة ولایمکن التعبیر عنها إلاّ عن طریقها إذ یقول الدکتور أبو المکارم حول هذا: «من المؤکِّد أنَّ التعبیر اللّغویّ ینهض بدوره علی الجُمل، فهی المحور الذی تدور حوله سائر العناصر، ومن الثابت علمیّاً أنَّ الوظیفة الأساسیّة للنّحو تدور حول ما یتّصل بالجملة ونظمها، بدءاً من تحدید مفهومها وتحلیل مقوّماتها و توضیح خصائصها والکشف عن أنماطها وضبط صورها مع ما للجُمل من أهمیّة فی الفکر واللّغة جمیعاً» (أبوالمکارم، ١٩٨٤: ١٢).

دراسةُ نظریّةِ تحدیدِ الحدّ الأدنی لتکوین الجملة العربیّة عند النحاة، تکاد تنتهی إلی ضرورة وجود عنصرین فیها، وهما: المحکوم علیه والمحکوم به، وذلک أنَّ الجملة تحمل فی تصوّرهم حکماً من نوع ما، وهو حکمٌ لیس قائماً فی فراغ بل لامفرّ من وجود طرفین له و من ثمّ لم یکن بدّ من أن تتضمّن الجملة هذین العنصرین معاً. ولأجل هذا قَسَّمَ النحاة الجملة إلی قسمین أساسیین:

www.SID.ir

٥. الجملة الإسميّة والجملة الفعلية

عُرفت الجملة الإسميّة عادةً بأنّها تبدأ باسم مرفوع يسمّى مبتدأ ولكنّ أشكال المبتدأ كثيرةٌ: قد يكون عَلَماً أو اسمَ مصدر اًو معرّفاً بـ «ال» أو معرَّفاً بالإضافة. و قد تدخل عليها النواسخ والنواقص، وعرفت الجملةَ الفعلية بأنّها تبدأ بفعلٍ ماضٍ أو مضارعٍ أو أمرٍ ولكن أشكالها كثيرة أيضاً ومن ثمّ أنّ هناک فروقاً بين هاتين الجملتين من حيث المعنى المستفاد منهما.

ولعلَّ أبرز فرق بين الجملتين الإسميّة و الفعلية: أنّ الأولى إذا تكوّنت من اسمين مرفوعين دلّت على الدوام والاستمرار، بخلاف الثانية، وهذا الفرق يفهمه الطالب الإيرانيّ لفرع الشريعة،أمّا الفرق بين الجملة الإسمية المكوّنة من اسم مرفوع وفعل والجملة الفعلية المقابلة لها، و المكوّنة من فعل واسم مرفوع نحو: «زيدٌ سافرَ» و «سافر زيدٌ» غيرُ واضحٍ له، لأنّه لا فرق بين ترجمة كلتا الجملتين إلى الفارسيّة.

يُظنّ لأوّل وهلة إنّه لا فرق بين الجملتين، ولكن هناک فرقاً مهماً و هو أنّک إذا قلت: سافر زيدٌ، لم ترد أكثر منَ أن تذكر سفره، أمّا إذا قلتَ: زيدُ سافرَ، فقد أردتَ أن تلتفت انتباه السامع إلى زيد نفسه أوّلاً، و إنّه سافر ثانياً، و كان السفر هو بعيد الوقوع منه لسبب من الأسباب أو كان غير مظنون، فتريد أن تقول: إنّه حدث فعلاً ولذلک تقدّم الاسمُ المرفوعُ علىَ الفعل و تجعله مبتدأ الكلام و أساسه، و هذه القاعدة توجد بشكلٍ غالبٍ فی النصوص الفقهيّة و واجبٌ على المتلقّی أن يبذلَ جهودَه فی نقل هاتين النوعين من الجملة جهداً بالغاً (سيبويه، ١٩٨٨: ٢٥٥).

وهناک عوامل مؤثّرةٌ فی فهم معنى الجملة وأبرزها ما يأتی:

١.٥ أولاً: مقولة الإسناد

تفترض هذه المقولة ضرورة وجود طرفين أساسيين فی كلّ جملة و تتّبع الأساس النظریّ الّذی أخذ به النحاة فی تحديدهم للحدّ الأدنى للجملة إلى كون هذين الطرفين فحسب، فی حين تشير النماذج النمطيّة إلى كون المسند أكثر من كلمة واحدة أی تركيباً إسناديّاً وهذه الظاهرة توجد فی النصوص التفسيريّة والفقهيّة و تستلزم الدقّة فی النقل نحو: «تركُ دخول المؤمن فی سوْم أخيه بيعاً وشراءاً» (صدری، ١٣٩٠: ١١٣).

و من الممكن أيضاً أن تحتوی الجملة على أكثر من عمليّة ذهنيّة إسناديّة واحدة، وبذلک أطراف الإسناد تتعددّ بتعدّد العمليّات الإسناديّة الموجودة فی الجملة نحو: «فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً و لايشرک بعبادة ربّه أحداً» (كهف: ١١٠) (ابو مكارم، ١٩٨٢: ١٠٠).

www.SID.ir

۲.۵ ثانیاً: مقولة العمل النحوی

أمّا العامل فهو المؤثّر فی الحرکة الإعرابیّة فی آخر المعمول، وأمّا المعمول فهو اللفظ الّذی یتغیّر آخرُه نحو: «من بعض الطالبین الترک لهُ نظرٌ، و لا کراهیّة فی ترک الملتمس منه» (صدری، ۱۳۸۹: ۱۱۳). مع عمل الطالبین و وقوع عمله فی الترک، و قد تطول الجملة من خلال عناصرها المؤسّسة نفسها، و ذلک إذا کانت العناصر الإفرادیّة فیها مکوّنة من اسم دالٍ علی الحدیث یحتاج إلی ما یحتاج إلیه الفعل کقوله تعالی «ولولا دفع اللّه الناس بعضهم ببعضٍ لهُدِّمت صوامعُ وبیعٌ و صلواتٌ و مساجد یذکر فیها اسم الله کثیراً» (حج: ٤٠). فهذه الجملة طالت عن عِدّة طرق فهی مکوّنة من جملتین ربطت بینهما أداة الشرط (لولا) و مثل ذلک فی الفقه: «إعطاءُ الأغنیاءِ الفقراءَ أموالَ الزکاة، واجبٌ» و «لافرقَ بین إخراجِ السارقِ المتاعَ» (ابن مکّی، ۱۳۸۹: ۲۳۷) و فی «قتلُ الوالدِ ولدَه»، و قد تطول الجملة عن طریق العناصر غیر الإسناديّة، خلافاً عنصری الإسناد (عبداللطیف، ۱۹٦۸: ۳۲). و هی متنوّعة بعضها یطلبه الفعل و بعضها یطلبه الإسم و یمکن توزیع هذه العناصر المؤدِّیة إلی طول الجملة علی عدّة مجموعاتٍ، حیث یکون طول الجملة فی هذه الحالة آتیاً من عدّة أمورٍ، هی: طول التقیید، طول التبعیّة، طول التعاقب، طول التعدّد، طول الترتّب، وطول الاعتراض.

فلکل واحد منها أثرٌ فی صیاغة النصوص الفقهیّة و فهم هذه النصوص، وفی مبحث طول التقیید یجب أن یمیّز الطالب قیود الجملة، من المفاعیل، الحال، التمییز، الاستثناء و الجارّ والمجرور؛ لأنّ لکلٍّ هذه المقیّدات دوراً فی فهم النص و تفسیرِه، خاصّةً فی النصوص الفقهیّة و علی الطالب أن یکون عارفاً باللّغة العربیّة و صیاغتها کی یفهم و یفسّر النصوص الفقهیّة؛ مثلاً فی جملة: «لاتدخل الثمرة فی بیع الأصول إلاّ فی النخل» (صدری، ۱۳۹۰: ۱٥٤). یبرز دور الإستثناء، أو فی جملة: «ولا حَجرَ فی زیادة الثمن ونقصانه الاّ أن یؤدّی إلی السفه» (المصدر نفسه: ۱۸۰) و فی جملة: «کالبطیخ، والجوز، والبیض، فإن ظهر فاسداً رجع بأرشه» (صدری، ۱۳۸۹: ۱۰٦) یبرز دور الحال فی «فاسداً» أو فی جملة: «یکفی المشاورة عن الوصف ولو غاب وقتَ الابتیاع» (صدری، ۱۳۹۰: ۱۰٤). یبرز دور المفعول فیه فی کلمة: «وقت» و فی جملة: «یشترط علمُ الثمن قدراً وجنساً و وصفاً» (المصدر نفسه: ۱۰۰). یبرز دور التمییز وفی جملة «المحاربةُ هی تجریدُ السلاح برّاً أو بحراً، لیلاً أو نهاراً لإخافة الناس فی مصر وغیره من ذکرٍ أو أنثی، قویاً أو ضعیفاً» (ابن مکّی، ۱۳۸۹: ۲٥٥). یبرز دور الظرف فی «لیلاً ونهاراً» و دور المفعول له فی «لإخافة» و دور الحال فی «قویّاً أو ضعیفاً»، بحیث أتی بمجموع ما ذکرناها، فی جملة واحدة.

ولتقیید التبعیّة، أنواعٌ، بعضها یختصُّ الاسم وحده، و هو تبعیّة النعت وبعضها الآخر، وهو تبعیّة التوکید، وتبعیّة البدل، و تبعیّة العطف لاتختصّ بالإسم وحده بل تکون فی الاسم و غیر الأسم

www.SID.ir

(عبداللطیف، ١٩٨٦: ٥٤). وهناک أمثلةٌ کثیرةٌ فی التقیید بالنعت، ولـه دورٌ هـامٌّ فـی اسـتنباط و تشریع القوانین: نحو «کذا ما یوجب التعزیر لایثبت إلاّ بشاهدین ذَکَـرَین عـدلین» (ابـن مکّـی، ١٣٨٩: ٢٠٦) و ذِکرُ نعت عدلین هنا یخرج شاهدین غیر عادلین.

الغرضُ الأساسیُّ من التوابع، الإیضاح و التخصیص، سواءً کان فی النعت أو البدل أو التوکیـد أو العطف، مثلُ النعت، لا یخلو البدلُ عن بیان أو إیضاح و إن لم یکن المقصود منه بالذات ذلک (ابن علی، د.ت: ٣/ ١٢٣). مع ذلک نری فی آیات الأحکام أمثلة لهذا، نحو: «لله علی الناس حجّ البیت من استطاع إلیه سبیلاً» (آل عمران: ٩٧) و «یسألونک عن الشهر الحـرام قتـال فیـه کبیـرٌ» (بقره: ٢١٧). أیضاً یمکن أن تطول الجملة بتعدّد هذه القیود نحو: «عسی ربّه إن طلقکّن أن یبـدلّها أزواجاً خیراً منکنّ مسلماتٍ مؤمناتٍ قانتاتٍ تائباتٍ عابداتٍ سائلاتٍ ثیّباتٍ و أبکارا» (تحریم: ٥) (عبداللطیف، ١٩٨٦: ٥٧)، وهکذا تطول الجملة بالحال فیجیء مفرداً و جملةً، فیجب التعـرّف بهـذه المواضع و کیفیّة استعمالها ونقلها إلی الفارسیّة نحو: «لا تقربوا الصلاة وأنتم سکاری» (نساء: ٤٣).

٦. الجملة الشرطیة وخصائصها اللّغویّة

أخذت الجملة الشرطیّة بأنواعها مساحة للنصوص الفقهیّة حیث لا بدَّ للدّارس أن یعنی بها عنایةً أکثر من أی نوع آخر من الجمل و أسلوب الشرط یتکونّ من ثلاثةُ أجـزاء: أداة شـرط رابطـة، وجملة الشرط، و جملة الجواب، وتترابط جملة الشرط فی معناها ترابطـاً حیـث جعلهـا بعـض النحاة قسماً من أقسام الجملة مع الجملة الاسمیة والفعلیة ولکنّها فی حقیقة الأمر جملتان علقـت أداة الشرط حکمَ أحدهما بالأخری و هذا إذا کانت أداة الشرط حرفاً إمّا إذا کانـت الأداة اسـماً، فإنّ الجملة تتماسک بالإضافة إلی التعلیق الشرطی عن طریق جعل اسم الشرط مبتدأ أو مفعـولاً أو ظرفاً (ابن سراج، ١٩٧٣: ١٨٢).

وأهمّ الخصائص اللغویة لهذه الجملة هی:

١. إنَّ الجملة الشرطیة متعددّة الإسناد بالضرورة، إذ تحتوی علی عملیتین إسناديّتین، بیـد أن للعملیّتین ترابطاً لا تداخلاً حیث أجزاء الجملة الشرطیة ترتبط بعضها مع بعض دون أیّ تـداخلٍ کی یصون الجملة من الغموض و التقیید اللفظی.

٢. إنّ العملیّات الإسناديّة فی الجملة الشرطیة لا تقبل النسخ فی حین تقبل الإمتداد.

٣. إنَّ الترتیب ضروریٌّ بین مکوّنات الجملة الشرطیة.

٤. إنَّ التطابق بین أطراف العملیّات الإسناديّة فیها تخضع لضوابط التطابق العددیّ و النـوعیّ فی الجملة الفعلیة (ابو المکارم، ١٩٨٢: ١٦٧).

www.SID.ir

مثلاً، یکاد الباحث للنصوص الفقهیّة یجد أداة الشرط «لو» فی أی قاعدة فقهیّة، نحو: «لو جرحه عمداً فسری ومات، فهو عمدٌ و إن أمکنه المداواة» (ابن مکی، ۱۳۸۹: ۲۸٤)، و فی المثال التالی یبرز دور الشرط فی فهم النص الفقهیّ، قائلاً: «فإن فرّا من الحُفیرة بعد وضعهما فیها أُعیدا، إن أُثبتَ الزنا بالبیّنة» (المصدر نفسه: ١٦٤) أو فی جملة «ولو تزوّجت الأُمُّ سقطت حضانتهما، فإن طُلِّقَت عادت» (صدری، ۱۳۹۰: ١٦٥).

۷. البنیة الأساسیة للجملة

فهم البنیة الأساسیّة لطلاّب الفقه الإسلامی فی إیران أمرٌ واجبٌ علی مستوی الجملة فی اللّغة العربیّة والفرق بین البنیة الأساسیّة و البناء الظاهریّ، هو الفرق بین اللّغة و الکلام، فالکلام عملٌ و اللّغة حدودُ هذا العمل، والکلامُ سلوکٌ واللّغة معاییر هذا السلوک، والکلامُ نشاطٌ و اللّغة قواعدُ هذا النشاط، والکلامُ حرکةٌ و اللّغة نظامُ هذه الحرکة، والکلامُ یحسّ بالسمع نطقاً وبالبصر کتابةً، واللّغة یعلم بالتأمل فی الکلام. فالذی نقوله أو نکتبه، کلامٌ، والذی نقول بحسبه و نکتب بحسبه لغةٌ. فالکلام هو المخلوقُ و هو المکتوبُ واللّغة هی الموصوفةُ فی کتب القواعد وفقه اللغة والمعجم. والکلامُ قد یحدث أن یکونَ عملاً فردیاً ولکنّ اللّغة لاتکون إلاّ اجتماعیّة و إذا کان الکلام لایُدرس منفصلاً عن اللّغة، إلاّ عند اعتباره عملاً صوتیاً بحتاً مقطوع الصلّة بالمعنی، کما یحدث عند فحص المرضی بالحصر و العیوب النطقیّة والنفسیّة و اختبار أصوات المغنین والمذیعین و قبولهما فی الإذاعة، فإنّ الدراسة اللّغویة للکلام تجعله حتی علی هذه المستوی الصوتیّ، علی صلة باللّغة.

وإنّ الکلام الفعلیّ أو المنطوق لایمکن أن تؤسّس علیه نظریةٌ لغویةٌ متکاملةٌ، مهما تنوّعت کمّیة هذا الکلام الّذی تجری علیه الدراسة، لأنّ الغایة من وراء أیّة نظریّة لغویّة یجب أن تکون هی الوصول إلی القواعد الّتی تمکن أصحاب لغة معینّة من إنتاج الجُمل الصحیحة فی تلک اللّغة و تساعدهم فی الوقت نفسه علی عدم إنتاج أیّة جُمل غیر صحیحةٍ ما لم یحدث حقلاً فی تطبیق تلک القواعد (حسّان، ۱۹۷۳: ۳۲).

ولذلک یبدو أنّ البنیة الأساسیّة، هی الّتی تحدّد دائماً شروطَ العناصر الّتی تشغل الوظائف فی الجملة؛ وقد یأخذ الکلام المخلوق أو البناء الظاهری مسالک مختلفةً فی تحقیق هذه البنیة الأساسیة، ولیس التأویل فی النحو العربی إلاّ محاولةً للتوفیق بین البناء الظاهری والبنیة الأساسیة بردّ البناء المنطوق إلی قوانین البنیة الّتی یحدّدها النظام اللّغوی لترکیب الجملة، وذلک لأنّ تحدید صیغة الجملة أو ترکیبها لایعطینا دائماً کلّ شیءٍ عن العلاقات النحویةِ للجملة (Hockett, 1967: 246).

www.SID.ir

فيحدّد النظام اللّغویّ هذه البنية الأساسية اعتماداً على مبادئ كثيرة تستقى من إدراک العلاقات بين العناصر و ملاحظة تكرارها وطريقة ورودها. فمصطلح «الفاعل» مثلاً يفهم منه عدّة أمور، منها أنّه لابدّ أن يكون مسبوقاً بفعل أو شبه فعل (رتبةً)، ومنها أنّه لابدّ أن يكون اسماً ومرفوعاً، ومنها أن الفعل تلحق به علامة تأنيث إذا كان مؤنّثاً، وهذه الخصائص هی الّتی تناولها النحاة بوصفها «قرائن» لتحديد الوظيفة النحويّة (عبداللطيف، ١٩٩٦: ١٩٦). وتعليم جميع قواعد اللّغة العربيّة للطلاب الإيرانيّين فی قسم الفقه الإسلامی أمرٌ صعبٌ؛ لأنّ القواعد النحوية لا نجد لها مصداقاً فی النصوص الفقهيّة، لكن تعليم البنية الأساسيّة على مستوى الجملة، ضروریّ.

وأمّا البنية الأساسيّة على مستوى الجملة فمتنوّعة، ولكن جميعُ هذه الأنواع تنتهی إلى ما يمكن أن يسمّى بالبنية المحوريّة، و البنية المحوريّة للجملة العربيّة ضربان: أحدهما البنية الأساسية للجملة الفعلية، والآخر البنية الأساسية للجملة الإسمية، وكلُّ بنيةٌ محوريّةٌ لها امتدادها الخاص، ويمكن القول إذاً أنّ البنية الأساسيّة المحوريّة هی ما تتألّف من العناصر الإسنادية الأصليّة (الفعل + الفاعل) و (المبتدأ + الخبر) وبطبيعة الحال قد يطول كلُّ منهما بحيث يمكن القول: بأنّ هناک عدّةُ بنيات على أساس هذه الإطالة، وفی كلتا الجملتين قد يوجد ترابط بين العناصر غير الإسنادية (المصدر نفسه: ١٨٥). و يمكن إحصاءها على الترتيب التالی:

١.٧ أوّلاً: ترابط مقيدات الفعل و منها أوّلا

١. ترابط الفعل مع المفعول به، ٢. ترابط الفعل مع المفعول المطلق، ٣. ترابط الفعل مع المفعول له، ٤. ترابط الفعل مع المفعول فيه، ٥. ترابط الفعل مع المفعول معه، ٦. ترابط الحال بالجملة، ٧. ترابط تمييز النسبة بجملته، ٨. ترابط المستثنى بجملته، ٩. ترابط الجار والمجرور بالفعل.

٢.٧ ثانياً: ترابط التابع بمتبوعه

١. النعت، ٢. التوكيد، ٣. البدل، ٤. عطف النسق.

٣.٧ ثالثاً: ترابط الترتيب

١. الشرط، ٢. المضارع فی جواب الطلب، ٣. المضارع بعد الفاء والواو، ٤. ترابط جواب القسم بالقسم.

ثم إنّه، وبسبب الإهتمام بالحدث دون فاعله، جيئ بالفعل المضارع المجهول للنظر فی النصوص الفقهيّة، لذلک تعليم الفعل المجهول و ما يرتبط به ضروریّ. وقد استعمل هذا النوع من

www.SID.ir

الجملة الفعلیة فی بیان الأحکام الفقهیّة غالباً، نحو: «و یُقتَلُ الذِّمّی بالذِّمّی و بالعکس تُقتَلُ الذَّمِّیـةُ بالذِّمّی و یُقتَلُ الذِّمّی بالمسلم» (ابن مکی، ۱۳۸۹: ۲۹۷).

ورغم کثرة استخدام الجملة المجهولة، فکثیر من الجملات المستعملة فـی النصـوص الفقهیّـة جُمل إسمیة، لذلک علی المتعلّم التعرّف علی بنیة هذا النوع من الجملـة و ضـوابطها فـی التقـل والإستنباط؛ منها: إتیان النواسخ فی إبتداء هذه الجمل و إطالة بنیتهـا بوقـوع الفعـل و متعلقاتـه المذکورة خبراً، مثلاً فی جملة: «و إنّما یُحکَمُ بذهابه إذا شَـهَدَ بـه شـاهدان عـدلان أو صَـدَّقَه الجانی» (المصدر نفسه: ۳۱۲). ویترجمُ إنّما فی الفارسیة «فقط» وبهذا یستنبط و یشـرع قواعـد هذا الأصل. ونری فی دیة الصوت علی سبیل المثال، جملة: «فی إذهاب الصوت مع بقاء اللسان علی إعتداله و تمکّنه من التقطیع، الدیةُ» (المصدر نفسه: ٤٤٤). و«الدیةُ» مبتدأ و «فی الـذهاب» أو «موجودٌ» خبرٌ لمبتدأ المؤخّر، فلهذا فهم بنیة الأساسیة لجملتی الإسـمیّة و الفعلیـة ضـروریّ لقراءة اللّغة العربیّة وفهمها وکتابتها، وبالتّبع لتعلّم أصول الشریعة وفهمها واستنباطها من النصـوص الفقهیّة للطلاّب الفقه الإسلامی بالجامعات الإیرانیّة.

۸. الحذف فی بناء الجملة

تکثر مواضع الحذف فی الأبواب النحویة لأجزاء الجملة ممّا یستوجب تقـدیرها؛ لأنّـه لا یکـاد یخلو باب فی النحو إلاّ یلحقه الحذف فی بعض جزئیّاتها، و یترتّب علی هذا وجوب تقـدیره أو استتاره وفق ما یتطلّب سیاقه حتّی تکتمل الجملة (ابوالمکارم، ۲۰۰۷: ۲۵۹). فَیقَدَّر اللّفظ الّـذی به تقبل الجملة أو تکتمل أرکانها، و یتّضح هذا فی قول ابن یعیش (ت ۵۵۳ ـ و ٦٤٣ ه. ق) فـی حدیثه عن جواز حذف المبتدأ أو الخبر، قائلاً: قد توجد قرینةٌ لفظیّةٌ أو حالیّةٌ تعنی عنـد النطـق بأحدهما فیحذف لدلالتهما علیه، لأنّ الألفاظ إنّما جیء بها للدلالة علی المعنی فإذا فُهم المعنـی دون اللفظ جاز ألاّ تأتی به و یکون مراداً حکماً تقدیراً (ابن یعیش، د.ت: ۹٤). ویطّرد الحذف فی باب المبتدأ، والخبر، والأفعال الداخلة علیهما، والمفاعیل، والإضافة، والموصول، والقسم، والشرط، والعطف، والعائد (ابوالمکارم، ۲۰۰۷: ۲۵۹).

وللحذف سببان عامة، أولاً: جانب بلاغیّ یتّصل بالمعانی البلاغیّـة، و ثانیـاً :جانـب نحـویّ وذوقیّ ودلالیّ، لعلَّ اکتشاف الحذف یکمن فی المنهج الذی بناه النحاة علی تصوّرهم لأمرین:

۱. مفهوم العمل النحوی الذی یقتضی وجود الأطراف الثلاثة، أی: العامل و المعمول والحرکـة الإعرابیّة، فإذا نقص بعض هذه الأطراف،تحتَّم تقدیره؛ ۲. تصوّر العلاقة الإسنادیة الّتی لاتحقق إلاّ بین اثنین (المسند و المسند إلیه) (عفیفی، ۱۹۹٦: ۲۷۵).

www.SID.ir

وكلّ عنصر إسنادیّ يجوز حذفه إذا اقتضى الموقف إستعمال ذلک فی الجملة الإسمية كان أو فی الجملة الفعلية، وقد يجب حذف العناصر الإسنادية نحو المسند و المسند إليه إلاّ الفاعل، و اَمّا ما يمكن حذفه من العناصر غير الإسنادية إلاّ المفعول به و هو شائع فی العربية والحال على قلّة، حسب قول الأشمونی: قد يحذف الحال للقرينة، و أكثر ما يكون ذلک إذا كانت قولاً أغنى عنه لمقول، نحو: «وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربّنا تقبّل منّا» (بقره: ١٢٧). أی قائلين ذلک ربّنا (الأشمونی، د.ت: ١٩٣). هذا ما ذكره الأشمونی،لكن يعتقد سسيبويه (ت ١٨٠ ه) إنّ الفاعل يُحذف فی ثلاثة مواضع؛ ١. صيغة الفعل المبنی للمجهول؛ ٢. إذا تلا فعل الفاعل، الفعل يسلّط على فاعله فجعله فاعلاً له مثل قام وقعد الطالب؛ ٣. حين استعمل قلّما و كثرما و طالما وهی أفعال ليس لها فاعل (سيبويه، ١٩٩٨: ٢٣٨).

ويقع الحذف فی النصوص الفقهيّة، فعلى الطلاّب أن يميّزوا المحذوف حسب القرينة والأحوال السائدة على الجملة والحكم؛ ففی آيات الأحكام مثلاً: «فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان» (بقره: ٢٨٢). أی فالشاهد رجل و امرأتان، أو فی النصوص الفقهيّة جاءت: «لا يُقطَع السارقُ فی عامٍ سَنَتٍ يعنی فی عامٍ مجاعةٍ» (ابن مكی، ١٣٨٩: ٢٣٦) أی يدُ السارق وحُذِف كلمة اليدِ وعلى الطالب فهم المحذوف؛ أو فی جملة: «وفی الرابعة بأن سرق من الجسّ أو من خارجه لو اتّفق خروجه لحاجة أو هرب به يقتَل» (المصدر نفسه: ٢٥٠). أی فی السرقة الرابعة. أو فی «و يستوی ذلک البيضاء و السوداء والصفراء خلقةً» (المصدر نفسه: ٤١٠). أی يستوی ذلک الإنسان البيضاء فی مبحث دية الإنسان، أو فی جملة: «لو أعتق السيدُ اَمَتَهُ فثلاثةُ أقراءٍ» أی فعليها ثلاثة أقراءٍ، أو فی جملة: «ولاعدّة على من لم يدخل بها الزَّوجُ إلاّ فی الوفاة، فيجب أربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيامٍ إن كانت حرَّةً، و نصفها إن كانت اَمَةً» (صدری، ١٣٩٠: ٢٠٩). أی فيجب أن تكون عدّتُه أربعةَ أشهرٍ بحذف الناقصة واسمها.

٩. الضمير

للضمير دورٌ هامٌ فی صياغة النصوص الفقهيّة، ويبرز هذا الدور فی مبحث الإرث لكثرة الضمائر و مراجعها فيه، نحو: «وكذا يحجب الولدُ الأبوين عمّا زاد عن السدسين و أحدهما عما زاد عن السدس إلاّ أن يكونا أو أحدهما مع البنت الواحدة مطلقاً أی سواءً كان معها الأبوان أم أحدهما فإنّها لا يحجبان و لا أحدهما عن الزيادة عن السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها و سدسيهما بالنّسبة أو البنات أی البنتين فصاعداً مع أحد الأبوين، فإنهنّ لا يمنعه عما زاد أيضاً بل

www.SID.ir

یردّ علیهن و علیه ما بقی من المفروض، و لو کان معهنّ أبوان، إستغرقت سهامهم الفریضة فلا ردَّ، فمن ثَمَّ أدخلهما فی قسم الحجب» (ابن مکی، ۱۳۸۹: ۱۱۷).

وهناک ستّة عشر ضمیراً فی هذا النص و لکلّ منها مرجعٌ یقتضی فهم النص و تأویله، و قد یحتاج إلی جهدٍ کثیر لکی لا یلتبس مراد النص؛ و جاءت فی إرث دیة الجنین: «دیة الجنین إذا جنی علیه جانٍ فأسقطه فدیته یرثها أبواه ومن یتقرَّبُ بهما مع عدمهما کما لو ماتا معه أو مات أبوه قبله و أُمِّه معه» (المصدر نفسه: ۲۰۱) و إذا أردنا أن نردّ کلاًّ من هذه الضمائر إلی مرجعها، فالنص یفسّر بالشکل التالی: دیة الجنین إذا جنی علیه (أو علی الجنین) جانٍ فأسقطه (جنین) فدیته (جنین) یرثها (دیة) أبواه (جنین) و من یتقرَّبُ بهما (أبوین) مع عدمهما (أبوین) کما لو ماتا معه (جنین) أومات أبوه (جنین) قبله (جنین) و أُمِّه (جنین) معه (جنین).

کما نری ذلک فی جملة: «فلو اشترک ثلاثةٌ فی قتل واحدٍ، و اختار ولیّه قتلَهم، أدّی إلیهم دیتین یقتسمونها بینهم بالسوّیة» (المصدر نفسه: ۲۹۱)، فالجملة بإرجاع ضمائرها إلی مرجعها تکون هکذا: «فلو اشترک ثلاثةٌ فی قتل واحدٍ، و اختار ولیّه (مقتول) قتلَهم (ثلاثة أشخاص) أدّی إلیهم (ثلاثة أشخاص) دیتین یقتسمونها (الدیة) بینهم (ثلاثة أشخاص) بالسوّیة». و من هنا تتبادر أهمیة دور الضمیر فی تفسیر النصوص الفقهیة و تأویلها واستخراج القوانین علی أساسها بحیث یمکن أن یختَلَّ المراد بخطاء من إرجاع الضمیر إلی غیر مرجعه.

۱۰. النتیجة

نستنتج ممّا مضی، أنّ تعلیم اللّغة العربیّة لطلاّب فرع الشریعة و الفقه الإسلامی بالجامعات الإیرانیّة والناطقین بغیر اللّغة العربیّة، یحتاج إلی نص تعلیمیّ مبنیّ علی البنیة الأساسیة للجملة العربیّة واختیار ما هو أکثر استعمالاً من الجُمل فی النصوص الفقهیّة، وما یتعلّق بها من الحذف والضمائر حیث یُمکِّن الطالب أن یأخذَ ناصیةَ اللغة العربیّة لفهم هذه النصوص و اکتساب مهارة استخراج الأحکام الفقهیّة من النصوص الفقهیّة.

فلابد أن یحظی النصّ التعلیمیّ فی اللّغة العربیّة لطلاّب فرع الشریعة فی الجامعات الإیرانیّة، بالخصائص التالیة:

۱. أن یعتنی عنایةً بالغةً بالبنیة الأساسیة للجملة و أنواعها؛

۲. أن یختار الأسالیب الأکثر إستعمالاً فی النصوص الفقهیّة؛

۳. أن لایغفل عن الحذف و دوره فی فهم النصوص الفقهیّة؛

www.SID.ir

٤. أن يهتمّ بفهم الضمائر و إرجاعها إلى مراجعها، لأنّ أنواع الضمير فی اللّغة الفارسيّة تختلف عن أنواع الضمير فی العربية.

المصادر

القرآن الكريم.
ابن سراج ابن السری، محمد (ابن السراج) (١٩٧٣). *الأصول فی النحو*، تحقيق: عبدالحسين الفتلی، النجف الأشرف.
ابن علی، محمد (الصبان) (د.ت). *حاشية الصبان علی شرح الأشمونی*، القاهرة: دار إحياء الكتب العربيّة.
ابن مكّی، محمد (١٣٨٩). *اللمعة الدمشقيّة*، تحقيق محمد صدری، انتشارات انديشه‌های حقوقی.
ابن يعيش بن علی، موفق‌الدين (ابن يعيش) (د.ت). *شرح المفصّل*، بيروت: عالم الكتب.
أبو المكارم، علی (٢٠٠٧). *أصول التفكير النحوی*، القاهرة: دار غريب.
أبو المكارم، علی (١٩٨٢). *المدخل إلى دراسة النحو العربی*.
أبوالحسن علی بن محمد، نورالدين (الأشمونی) (د.ت). *شرح الأشمونی علی ألفيّة ابن مالک*، القاهرة: دار أحياء الكتب العربيّة.
آذرشب، محمدعلی (١٣٨٤). *اللّغة العربيّة الحديثة*، طهران: سمت.
حسّان عمر، تمام (١٩٧٣). *اللّغة العربيّة معناها و مبناها*، القاهرة: الهيئة المصرية العامّة للكتاب.
حسّان عمر، تمام (١٩٨٤). *التمهيد فی اكتساب اللّغة العربيّة لغير الناطقين بها*، مكة المكرمة: جامعة أمّ القری.
صدری، محمد (١٣٨٩). *حقوق خانواده در ترجمه لمعه*، انتشارات انديشه‌های حقوقی.
صدری، محمد (١٣٩٠). *عقود معين در ترجمه لمعه*، انتشارات انديشه‌های حقوقی.
طعيمة، رشدی احمد (١٩٨٩). *تعليم العربيّة لغير الناطقين بها: مناهجه و أساليبه*، الرباط: الايسيسكو.
عبداللطيف، محمد حماسة (١٩٩٦). *بناء الجملة العربيّة*، بيروت: دارالشروق.
عفيفی، أحمد (١٩٩٦). *ظاهرة التخفيف فی النحو العربیّ*، الدار المصرية اللبنانية.
عمروبن عثمان بن قنبر، أبی بشر (سيبويه) (١٩٨٨). *الكتاب*، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، القاهرة: مكتبة الخانجی.
فهمی حجازی، محمود (١٣٧٩). *زبان‌شناسی عربی*، طهران: فروزش.
ميرزايی، فرامرز (٢٠٠٥). «تقديم نموذج تعليمی لكسب مهارة قراءة اللغة العربية»، *مجلّة الجمعية العلمية الإيرانيّة للغة العربية و آدابها*، العدد ٢.

Hockett, charls f. (1967). *A Course in Molern Linguistic*, New York.

www.SID.ir
Archive of SID